

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/060 بتاريخ 3 شوال 1443 (4 ماي 2022) والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي والسيد هشام الشاعر مقرران في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول المشروع المذكور؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية وكذا ممثلي القطاع الوزاري الوصي، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022)؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية، يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالي كان موضوع اتفاقية شراء موقعة من لدن الأطراف بتاريخ 30 مارس 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب، قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز، خلال السنة المدنية السابقة، أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 73/ق/2022 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «Alfa Laval N.V.» المراقبة الحصرية لشركة «N.V. Desmet Ballestra Group S.A.» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 057/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 27 من رمضان 1443 (29 أبريل 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Alfa Laval N.V.» المراقبة الحصرية لشركة «N.V. Desmet Ballestra Group S.A.» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، واستنادا لجلسات الاستماع للأطراف المعنية ولجمعية المهنية لمنتجي الزيت بالمغرب، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تقنيات تحويل الزيوت النباتية، والتي يمكن تقسيمها بدورها إلى السوق الفرعية لتقنيات معالجة البذور الزيتية والسوق الفرعية لاستخراج زيت النخيل؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعني، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في هذا السوق، فإنه يبقى ذا بعد مجالي عالمي، مع الإشارة إلى أنه كون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المذكورة بمختلف فروعها، فإنه يمكن ترك تحديدها مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أبان على أنه بالرغم من تقاطع أنشطة أطراف العملية في السوق المذكورة مجعلا، ومع مراعاة التقسيمات التي يمكن أن ترد عليها، فإن هذا التقاطع يبقى محدودا، لكون الحصص التراكمية لأطراف العملية ستتراوح بين 10 و15 في المائة بالنسبة لسوق تقنيات تحويل الزيوت النباتية التي تتميز بتعدد الفاعلين داخلها وتعرف منافسة مهمة من طرف فاعلين دوليين، بالإضافة إلى توفر زبناء أطراف هذه العملية على قدرة تفاوضية مهمة؛

وحيث إنه استنادا إلى ما سبق ذكره، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المرجعية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 057/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 27 من رمضان 1443 (29 أبريل 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Alfa Laval N.V.» المراقبة الحصرية لشركة «N.V. Desmet Ballestra Group S.A.» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للمجلس ورئيسا للجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بن يوسف، عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم، حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، والتي تنص على أنه يشكل تركيزا: «عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل»، وهو ما ينطبق على عملية تولي شركة «Alfa Laval» المراقبة الحصرية لشركة «Desmet Ballestra Group» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت، والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المفتتحة :** شركة «Alfa Laval N.V.» الخاضعة للقانون الهولندي، مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 801874786، وتقوم بتوريد المنتجات والحلول التي تشمل تقنيات الحرارة والفصل ونقل السوائل؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «N.V. Desmet Ballestra Group S.A.» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون البلجيكي، ومسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 0403.642.140، وتنشط في مجال التطوير والهندسة وتوريد المعدات وحلول المعالجة والتكنولوجيا في قطاع الأغذية.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الحالية ستمكن شركة «Alfa Laval» من تنوع عروضها عبر الانفتاح على مجالات جديدة، لم تكن تنشط فيها، كتقنيات معالجة البذور مثلا.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا جلسات الاستماع المنعقدة مع الأطراف المعنية، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛